

Distr.: General
3 September 2013

Original: Arabic

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الفريق العامل قبل الدورات

قائمة المسائل التي اعتمدها الفريق العامل قبل الدورات في
دورته الخمسين (٣-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢)
فيما يتصل بالنظر في التقرير الدوري الثاني للكويت

إضافة

ردود الكويت على قائمة المسائل ** *

[٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٣]

* وفقاً للمعلومات الحالية إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تحرر هذه الوثيقة رسمياً.
** يمكن الاطلاع على المرفقات في ملفات الأمانة العامة.

الردود على قائمة المسائل المتعلقة بالتقرير الدوري الثاني للكويت

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١ من قائمة المسائل (E/C.12/KWT/Q/2)

- ١- منذ أن قدمت الدولة تقريرها الوطني الأول أمام مجلس حقوق الإنسان أثناء الاستعراض الدوري الشامل في أيار/مايو ٢٠١٠ حرصت على التنسيق مع منظمات المجتمع المدني فيما يخص التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان ومن تلك المنظمات: الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان، والجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان، وجمعية المحامين الكويتية.
- ٢- وقد تم تعميم التقارير الآتية: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بتاريخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٣، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وملاحظات وتوصيات اللجنتين للمواثيق سائلة الذكر بتاريخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.
- ٣- أما بشأن المبادئ التوجيهية فإن الدولة تؤكد على التزامها لمراعاة ذلك في تقاريرها القادمة.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢ من قائمة المسائل

- ٤- إن الاتفاقيات التي تصدق عليها دولة الكويت تصبح من تاريخ نفاذها جزءاً لا يتجزأ من التشريعات الكويتية الوطنية، ومن ثم على جميع هيئات ومؤسسات الحكومة والأفراد الالتزام بأحكامها، وعلى القضاء الكويتي كفالتها واحترامها، وهذا الالتزام بناء على المادة ٧٠ من الدستور، التي تنص على "يرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمة فوراً مشفوعة بما يتناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية...".
- ٥- وبذلك يتبين أن أحكام الاتفاقية تسري قواعدها مباشرة في سياق المنظومة التشريعية والقضائية الوطنية، ولعل هناك العديد من السوابق القضائية لحكمة التمييز الكويتية، التي من خلالها أرست مبدأ الحجية المباشرة لأحكام الاتفاقيات الدولية المصدق عليها وطنياً أمام القضاء الكويتي، وقياساً على ذلك فإنه لا يوجد ما يمنع القاضي الكويتي أو يقوض سلطته من أعمال وتطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها ضمن أحكامه التي يصدرها.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٣ من قائمة المسائل

- ٦- يعد قانون العمل في القطاع الأهلي رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ أحد التشريعات ذات الطابع الاقتصادي كما أنه لم يميز بين العمالة الوطنية وبين العمالة الوافدة التي يبلغ عددها (١ ٢٢٤ ٠٠٩) حتى تاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بينما العمالة الوطنية (٤٥ ٧٣٧)،

علماً بأن أحكام القانون المشار إليه أعلاه لم يميز في ترتيب الحقوق العمالية بين الوطنية وغير الوطنية وهذا ما أشارت إليه المادة ٦ من القانون سالف الذكر.

٧- أما في المجال الاجتماعي فيحق لغير المواطنين الانتساب إلى مؤسسات المجتمع المدني سواء جمعيات النفع العام أم المنظمات العمالية والاستفادة من الخدمات التي تقدمها، كذلك فإن مراكز الإيواء التي تشرف عليها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تستقبل غير المواطنين مراعاة لظروفهم الإنسانية، وتبين الإحصائيات الآتية عدد وجنسيات المستفيدين حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، حيث يبلغ عددهم (٩٨٢) نزيراً موزعين على النحو الآتي:

(أ) بالنسبة للمعاقين

الجنسية					اسم الدار
المجموع	مقيمون بصورة غير قانونية	وافدون	خليجيون	كويتيون	
١٧٦	١٩	١٧	٢٢	١١٨	معاقون (نساء وأطفال)
١٢١	١٨	١١	٩	٨٣	معاقون (رجال)
١٢٧	١٢	١٣	١٣	٨٩	تأهيل اجتماعي (نساء وأطفال)
١٧٢	١٤	١٦	١٥	١٢٧	تأهيل اجتماعي رجال
٩١	١٣	٦	٣	٦٩	رعاية نهارية
٤	-	-	١	٣	التوحد
١٥٦	١٣	٥٨	٧	٧٨	التدخل المبكر
٨١	-	-	٤٣	٣٨	الطبي التأهيلي
٩٢٨	٨٩	١٢١	١١٣	٦٠٥	المجموع

(ب) بالنسبة للأحداث: موزعين على المحافظات لعام ٢٠١٢

الجنسية			المحافظات
المجموع			
٤٠	١	٣٩	العاصمة
٣٥٤	١٨١	١٧٣	الجهراء
٨٣	٣١	٥٢	حولي
١٧٨	٦١	١١٧	الفروانية
٩٠	١٤	٧٦	الأحمدي
٣٤	١١	٢٣	مبارك الكبير
٧٧٩	٢٩٩	٤٨٠	المجموع

(ج) بالنسبة للمسنين

٨- بلغ إجمالي المستفيدين من الخدمات المتنقلة للرعاية الإيوائية لعام ٢٠١٣ (٣ ٢٨٩) منهم (٢ ٩٠٨) كويتيين، و(١٧٣) من المقيمين بصورة غير قانونية، و(١١٤) من دول مجلس التعاون الخليجي العربي.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٤ من قائمة المسائل

٩- بالنسبة للجزء الأول: فإنه ومنذ صدور مرسوم إنشاء الجهاز المركزي تم اعتماد خارطة طريق من قبل مجلس الوزراء وبناء عليها تم تحقيق النتائج التالية:

أولاً- تقسيم المقيمين بصورة غير قانونية إلى مجموعات ثلاث ويندرج تحت كل منها شرائح معينة وهي كالتالي:

- (١) المطلوب تعديل أوضاعهم؛
 - (٢) الذين يمكن النظر في تجنيسهم وفق قانون الجنسية الكويتي رقم (٥٩/١٥)؛
 - (٣) الذين يقترح منحهم تصريحاً بالإقامة في البلاد.
- ثانياً- إصدار بطاقات المراجعة التي اعتمدها مجلس الوزراء بقراره رقم (٢٠١٢/١٠١٠) حيث تم تعميمها على جميع الجهات الرسمية في الدولة، ويتم صرف هذه البطاقات على حسب الشريحة والمركز القانوني للشخص، وبناء عليها تصرف الخدمات والمميزات مع العلم بأن خدمتي التعليم والعلاج تصرف لجميع الشرائح بدون تمييز.
- ثالثاً- رفع كشف التجنيس: تم رفع ثلاثة كشوفات بأسماء أبناء الأمهات الكويتيات المطلقات والأرامل، وقد شملت ١٤١ اسماً، وكشف يتضمن ٢٢٥ اسماً من (أقارب الكويتيين وذوي التواجد القديم في البلاد) من المرشحين لاكتساب الجنسية الكويتية والمستوفين للشروط القانونية وجميع الضوابط والمعايير القانونية.
- رابعاً- تعديل الوضع غير القانوني، حيث بلغ عدد الأشخاص الذين قاموا بتعديل أوضاعهم حتى تاريخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣ (٣ ٣٣١) شخصاً.

خامساً- صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠١١/٤٠٩) بشأن استكمال تقديم المزايا والخدمات والتسهيلات الاجتماعية والمدنية بالتنسيق مع كافة أجهزة الدولة المعنية حيث تم تنفيذ:

- (أ) العلاج المجاني الكامل من خلال الصندوق الخيري للرعاية الصحية للمحتاجين؛
- (ب) التعليم المجاني الكامل من خلال الصندوق الخيري لتعليم الأطفال؛

(ج) الحصول على الوثائق المدنية (شهادة ميلاد - شهادة وفاة - وثائق الزواج والطلاق - التوثيقات الخاصة بالوصايا والإرث - رخص القيادة) حيث أصبح يدرج

في خانة الجنسية الموجودة في هذه الوثائق بيان (غير كويتي) وقد ترتب على ذلك ازدياد ملحوظ في عدد المستندات المدنية المستلمة من قبلهم: حيث بلغ عدد شهادات الميلاد خلال الفترة من نيسان/أبريل ٢٠١١ حتى آذار/مارس ٢٠١٣ (١٧ ٧٣٦) شهادة وعدد شهادات الوفاة خلال نفس الفترة (١ ٠٧٢) شهادة وعدد عقود الزواج خلال عام ٢٠١٢ (٩٢١) عقد زواج وعدد شهادات الطلاق خلال عام ٢٠١٢ (٩٣) إشهاد طلاق وعدد التوكيلات الشرعية التي تم إصدارها خلال عام (٢٠١٢) (٢١٥) حصر وراثية و(١٥ ٤١٦) إعلاناً رسمياً، وقد تم إصدار عدد ٢٨٦ ٣٤ رخصة قيادة حتى نهاية آذار/مارس ٢٠١٣، وتم إنجاز عدد ١٨٦ ٣ معاملة متعلقة بتسجيل وتحويل وتحديد مركبات خلال عام ٢٠١١؛

(د) تمتع المعاقين منهم بالخدمات التي يقدمها المجلس الأعلى للمعاقين طبقاً للشروط المعتمدة لديهم والتي منها:

- استقبلهم لدى الهيئة وإحالة الحالة على اللجان الطبية تمهيداً لإصدار التقرير الطبي بشأنها وصرف هوية خاصة لهم؛
 - منحهم شهادة رسمية تثبت إعاقتهم يعتد بها لدى الجهات الحكومية؛
 - يتم منحهم كتباً رسمية موجهة إلى كل من بيت الزكاة وصندوق إعانة المرضى للاستفادة من الخدمات التي تقدمها هذه الجهات؛
 - تصرف لهم اللوحات المرورية الخاصة التي تكفل لهم التنقل الآمن؛
 - يصرف للأبناء المعاقين للعسكريين والشرطة علاوة الأبناء وذلك بالمساواة مع المواطن الكويتي؛
 - يصرف لأبناء الأم الكويتية المعاقين دعم تعليمي كامل؛
 - يصرف لأبناء الكويتية المعاقين كوبونات شهرية تبلغ قيمتها (٣٠) د.ك. لصرف الحفاظات إذا أثبتت التقارير الطبية الحاجة لذلك؛
 - تحصل المرأة المعاقة من المقيمين بصورة غير قانونية والمتزوجة من كويتي أو التي يكون لها ابن كويتي معاق وتكون مطلقة من زوجها الكويتي أو أرملته على معاش شهري بواقع (٣٠٠) د.ك. تم صرفه بأثر رجعي من تاريخ تأسيس الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة؛
 - تمنح الأم الكويتية التي لديها ابن معاق شهادة لتخفيف العمل؛
 - وقد تم إنشاء قسم جديد لدى الهيئة (قسم الهبات والمساعدات) وجرار العمل على وضع الهيكل التنظيمي الخاص به والذي سوف يقدم مساعدات عينية ومالية للمعاقين من المقيمين بصورة غير قانونية.
- (هـ) استخراج جميع أنواع التوكيلات من إدارة الوثائق؛

(و) تسهيل المجال لتعيينهم في القطاعين الحكومي والأهلي طبقاً لحاجة العمل:

'١' في القطاع الحكومي فإنه بناء على التنسيق مع ديوان الخدمة المدنية تم الاتفاق على أن يحمل منهم مؤهلات (دبلوم، وبكالوريوس، وماجستير، ودكتوراه) ولديه إحصاء الدولة الرسمي لعام ١٩٦٥ أو ما يثبت وجوده القديم في البلاد أن يتقدم إلى ديوان الخدمة المدنية، حيث يتم من خلاله تعيينهم في إحدى الجهات الحكومية حسب حاجة العمل.

'٢' تمت إضافة فئات جديدة يتم توظيفها لدى وزارات الدولة وهي:

- من يقومون بتعديل أوضاعهم واستخراج جوازات سفرهم الأصلية وذلك كإجراء تحفيزي؛
- أبناء العسكريين المشاركين في الحروب وحرب تحرير الكويت؛
- أبناء الكويتية من المقيم بصورة غير قانونية؛
- تعيين الأفراد الذين يحملون دبلوم التمريض أو الإسعاف؛
- زوجة الكويتي التي لديها مولود أو مضى خمس سنوات على زواجها؛
- خريج الثانوية الشرعية؛

'٣' بلغ عدد الذين تم قبولهم للعمل لدى وزارات الدولة المختلفة ٩٦٥ موظفاً، في وزارة الصحة ٦٢٠ موظفاً وفي وزارة التربية ٢٥٤ موظفاً وفي الأوقاف ٣١ موظفاً ووزارة الأشغال ١٧ موظفاً وبلغ عددهم في وزارة الكهرباء ١٦ موظفاً، أما الباقون فإنهم موزعون على الوزارات الأخرى، كذلك وافق ديوان الخدمة المدنية على منح بدل سكن للمعلمات المستحقات لبدل السكن وذلك أسوة بالمعلمات غير الكويتيات؛

'٤' بالنسبة للقطاع الخاص فإنه يشمل طلبات من يحمل شهادة الثانوية العامة وما دونها فإنهم يتوجهون إليه وذلك من خلال التسجيل في الموقع الإلكتروني الذي تم إنشاؤه من قبل غرفة تجارة وصناعة الكويت بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، حيث يتم توزيعهم على جهات العمل في القطاع الخاص وذلك حسب الشواغر المتاحة؛

(ز) صرف بطاقة تموينية للمستحقين منهم.

١٠- كذلك يقوم بيت الزكاة الكويتي بتقديم المساعدات للمحتاجين منهم، حيث بلغت قيمة المساعدات المالية التي قدمها خلال عام ٢٠١٢ (٤٧٤ ٦٠٦ ١٣) د.ك استفاد منها ١٢ ٨٩٢ أسرة، وأيضاً المساعدات العينية والتي تشمل المواد الغذائية وغيرها حيث وصل عدد المستفيدين منها خلال عام ٢٠١٢ (٤٢١ ٥) أسرة تشمل (٣٧ ٩٤٧) فرداً بتكلفة إجمالية بلغت ١٠ ٥٢ ٤١٠ د.ك.

١١ - أما في الجانب الثقافي فقد أتاحت الدولة لهم ممارسة الأنشطة الثقافية المختلفة مثل انتسابهم إلى جمعيات ومؤسسات المجتمع المدني والمشاركة في أنشطتها، وأيضاً يسمح لهم بالانضمام إلى الأندية الرياضية.

١٢ - أما بالنسبة للجزء الثاني من الملاحظة والمتعلق بالصعوبات: فهناك بعض الصعوبات تتعلق بالخدمات التي تستلزم إصدار قرارات وزارية بشأنها داخل الجهات المختصة وذلك حتى يتمتعوا بها، كذلك تحتاج لتخصيص ميزانية خاصة بها، وإنه جار التنسيق بين الجهاز المركزي وهذه الجهات الوزارية لتسهيل هذا الأمر، وقد تم فعلاً إصدار بعض القرارات الوزارية بهذا الشأن (القرار الخاص بعملهم من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل - القرار الخاص بصرف رخص القيادة من قبل وزارة الداخلية - القرار الخاص بصرف المواد التموينية من قبل وزارة التجارة والصناعة).

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٥ من قائمة المسائل

١٣ - اهتمت دولة الكويت بإعمال المبدأ المذكور وتقوم بالمتابعة الدائمة للشركات للتأكد من تنفيذه على الوجه المطلوب، علماً بأن بعض الشركات لا يتقدم لها موظفين من ذوي الإعاقة.

١٤ - أما بخصوص "الترتيبات التيسيرية المعقولة" فنفيدكم بأن القانون رقم ٢٠١٠/٨ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد بينها في المادة الأولى فقرة (٥) منه، بأن الترتيبات التيسيرية اللازمة: التعديلات والترتيبات اللازمة التي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالمساواة مع الآخرين في جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها.

١٥ - أما بشأن كيفية تطبيق الترتيبات التيسيرية اللازمة عملياً مع الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة عامة فإن ذلك يأخذ عدة وجوه نبين منها على سبيل المثال لا الحصر:

(١) إعداد وتصميم المباني والمنشآت المرافق العامة والخاصة لاستخدامهم وفقاً لنوع ودرجة الإعاقة؛

(٢) توفير المواقف عند المراجعات الحكومية والجهات الخاصة عامة؛

(٣) توفير العلاج الطبي والأجهزة التعويضية اللازمة حسب درجة الإعاقة؛

(٤) إلحاق الطلبة بما يتناسب مع نوع ودرجة الإعاقة مع تقديم الخدمات التعليمية والتربوية والوسائل التعليمية وتوفير الكوادر التربوية والمهنية المتخصصة ورفع كفاءتها مع إعداد المناهج والبرامج المناسبة؛

(٥) توفير مكاتب في كافة الوزارات والمؤسسات والجهات الحكومية لتقديم خدمات خاصة لهم بما في ذلك مترجم لغة إشارة ومعين لخدمة المكفوفين؛

(٦) تقديم المساعدات المالية لهم ومن هو مكلف برعايته. مما يضمن لهم الحياة الكريمة؛

(٧) تعيينهم في الوظائف التي تتناسب مع تخصصاتهم ونوع ودرجة الإعاقة بالوزارات والجهات الحكومية مع منحهم تقاعد عند بلوغ مدة الخدمة ١٥ سنة للذكور و ١٠ سنوات للإناث مع معاش كامل بنسبة ١٠٠ في المائة من الراتب بالاستثناء من القواعد المقررة في ديوان الخدمة المدنية.

١٦- أما بشأن كيفية تطبيق مفهوم الترتيبات التيسيرية اللازمة فيما يتعلق بالتزامات أرباب العمل فإن ذلك يتمثل في الآتي:

- تكليف الشخص ذي الإعاقة بالعمل المناسب لاختصاصاته ونوع ودرجة إعاقته؛
- تخفيض ساعات العمل للشخص ذي الإعاقة بواقع ساعتين مدفوعة الأجر يومياً؛
- تخفيض ساعات العمل للمكلف برعاية المعاق ذي الإعاقة الشديدة بواقع ساعتين مدفوعة الأجر يومياً؛
- توفير مواقف خاصة لدى جهات عملهم بما ييسر عليهم عملية الوصول لعملهم؛
- توفير وسائل المواصلات المهيأة لهم بما يناسب نوع ودرجة الإعاقة بهدف تمكينهم من الوصول إلى جهة عملهم.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٦ من قائمة المسائل

١٧- تحرص القوانين الكويتية على عدم التمييز بين الرجل والمرأة في أي مجال من المجالات إلا ما ارتبط منها بطبيعة الرجل والمرأة وبقواعد الشريعة الإسلامية ومن تلك القوانين:

أولاً- قانون الأحوال الشخصية

- ١٨- ينص قانون الأحوال الشخصية (القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤) على ما يلي:
- تقرر المادة ١٢٦ أنه لكل من الزوجين أن يطلب التفريق بسبب إضرار أحدهما على الآخر قولاً أو فعلاً، بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما، وتنص المادة ١٢٧ من ذات القانون بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٤ أنه "على المحكمة أن تبذل وسعها للإصلاح بين الزوجين، فإذا تعذر الإصلاح وثبت الضرر، حكمت بالتفريق بينهما بطلقة بائنة، وإن لم يثبت الضرر عينت حكماً للتوفيق أو التفريق"، وقد عبرت عن هذا النص محكمة التمييز الكويتية (الحكم رقم ٢٩٨/٢٠٠٥ أحوال شخصية، جلسة ٢٠٠٦/٥/٧) بقولها إن المذكرة الإيضاحية أفصحت أن الغاية من تعديل هذا النص بمقتضى القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٤ إتاحة الفرصة للمحكمة التي تنظر دعوى التلطيق أن تحكم بالتفريق متى ثبت لها بوجه قطعي تحقق حصول هذا الضرر دون الحاجة لوجوب إحالة النزاع إلى حكّمين لما يترتب على ذلك من إطالة أمد الدعوى؛

- التخفيف عن النساء الضحايا عبء تقديم أدلة بشأن تعرضهن لعنف منزلي عند طلبهن الطلاق لضرر ناتج عن سوء المعاملة، بأن أعطي لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة وعناصر الضرر الموجب للتطبيق الوارد بنص المادة سالفه الذكر "بأنه إساءة أحد الزوجين للآخر بما لا يجوز شرعاً ويكفي أن يثبت الطرف المتضرر من الزوجين أن الطرف الآخر قد أتى معه ما يتضرر منه ولو مرة واحدة حتى يقضي بالتطليق"، وعلى ذلك فإذا وقع ثمة ضرر على الزوجة بأي شكل من الأشكال، فإنه يحق لها وفق القانون أن تتقدم بدعوى التطليق للضرر؛
- تضمن الفصل الخامس من القانون المشار إليه الأحكام المتعلقة بالرضاع والحضانة وشروط مستحقيها، كما نظم الفصل السادس موضوع النفقة الواجبة على الوالدين فقد جاء في المادة ٢٠٢ من القانون المذكور أنه "يجب على الأب المؤسر وإن علا نفقة ولده الفقير العاجز عن الكسب وإن نزل حتى يستغنى" والعجز عن الكسب يكون بالصغر وبالأنوثة، لأن الأصل في الأنثى عدم تعرضها لعناء العمل وليس للأب أن يدفعها إليه، إلا إذا كانت تكتسب بالفعل وظيفه أو حرفة فإنها تكون في هذه الحالة مستغنية بكسبها، كما أنه يعتبر عاجزاً عن الكسب وفقاً لهذا القانون الذي لا يستطيع العمل، وكذلك طالب العلم الذي يشغله تحصيل العلم عن الكسب.

ثانياً - قانون الجزاء الكويتي

- ١٩ - ينص قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على ما يلي:
- ٢٠ - جرمت دولة الكويت أفعال العنف الواقعة على النفس وفقاً لنصوص المواد (١٦٠)، (١٦١)، (١٦٢)، (١٦٣)، و(١٦٤) من قانون الجزاء وهي نصوص تسري على الأشخاص كافة دون تمييز بين المرأة والرجل.
- فيما يتعلق بمواقعة الأنثى بغير رضاها فقد شددت المادة ١٨٦ من قانون الجزاء على عقوبة من واقع أنثى بغير رضاها، سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة؛
- أشارت المادة ٥٩ من ذات القانون على أنه إذا ثبت أن المرأة المحكوم عليها بالإعدام حامل، ووضعت جنينها حياً، أبدال الإعدام بعقوبة الحبس المؤبد، وبموجب المادة ١٤ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث فإن الحدث إذا ارتكب جريمة جنائية عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد حكم عليه القاضي بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات، كما أشارت المادة ٢١٨ من قانون الإجراءات الجزائية على أن إذا تبين أن المرأة المحكوم بإعدامها حامل ووضعت جنينها حياً، وجب وقف تنفيذ الإعدام، ويعرض الأمر على المحكمة التي أصدرت الحكم لإبدال عقوبة الإعدام بالحبس المؤبد.

ثالثاً - مجال الرعاية السكنية

٢١- نصت المادة ٩ على أن "الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن يحفظ القانون كيانها" والرعاية السكنية ينظمها القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية وتعديلاته بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ التي أضافت فئات أخرى هي:

- إضافة فقرة أخيرة إلى المادة ١٥ تحسب بمقتضاها أولوية طلبات الكويتيات المتزوجات من غير كويتيين حصلوا على الجنسية الكويتية اللاتي كانت لهن طلبات تم قبولها وتسجيلها في عام ١٩٨٩ أو قبل ذلك للحصول على الرعاية السكنية اعتباراً من تاريخ حصول الزوج على الجنسية الكويتية، مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة السابقة في شأن الحاصلين على الجنسية الكويتية بالتأسيس ومع عدم الإخلال كذلك بالشروط الواجب توافرها لقبول تسجيل طلبات الرعاية السكنية؛

- أضيفت إلى القانون خمس مواد جديدة بأرقام (٢٨ مكرراً، ٢٨ مكرراً أ، ٢٨ مكرراً ب، ٢٨ مكرراً ج، ٣٣ مكرراً) حيث نصت المادة (٢٨ مكرراً) استثناء من أحكام المادة ٢٨ من هذا القانون ومع عدم الإخلال بالشروط الواجب توافرها فيمن يستحق القرض الإسكاني، يقدم بنك التسليف والادخار قروضاً بلا فوائد وبما لا يجاوز قيمة القرض المنصوص عليه في المادة ٢٨ بغرض توفير السكن الملائم إلى كل من المرأة الكويتية المطلقة طلاقاً بائناً والمرأة الكويتية الأرملية ولأي منهن أولاد، إذا لم تتوافر فيهن شروط الأسرة المستحقة للرعاية السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون وبشرط ألا تكون أي منهن متمتعة بحق السكن ما لم تتنازل عن هذا الحق؛

- أجازت لبنك التسليف والادخار منح من تتوافر فيهن شروط الحصول على القروض وفقاً للفقرة السابقة بناء على طلبها، سكناً ملائماً بقيم إيجارية منخفضة عوضاً عن تقديم القرض.

٢٢- ونفاذاً لهذا القانون صدر المرسوم الأميري رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠١١ في شأن شروط وقواعد وإجراءات منح القرض الإسكاني وتوفير السكن الملائم، كما أن الدولة راعت أسرة المرأة المعاقة ومراعاة ملائمة المسكن لحالة الإعاقة فأصدرت الدولة لشؤون الإسكان القرار رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٩٣ بتأكيد تلك الرعاية.

رابعاً - مجال الرعاية الاجتماعية

٢٣- في مجال رعاية المسنين، أفرد المشرع الكويتي في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ الخاص برعاية المسنين العديد من المبادئ الاجتماعية والأطر التنظيمية الكفيلة بتوفير أفضل أوجه الرعاية والحماية لهم منها:

- الرعاية الإيوائية: تقدم كافة الخدمات وعلى مدار الساعة؛

- الرعاية النهارية: تتمثل برعاية فئة أخرى من المسنين الذين يعيشون داخل أسرهم ويحصلون على الخدمات التي تقدمها الدار كالعلاج الطبيعي؛
- الرعاية المنزلية: خدمات مجانية تشمل الجوانب الصحية، والنفسية والاجتماعية وتوفير الأجهزة والإعانات المالية، وللتأكيد على الترابط الأسري والاجتماعي وجعل المسن يعيش وسط أسرته، قامت الدولة ممثلة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل (إدارة رعاية المسنين) بتوفير العناية للمسنين في منازلهم، وقد عملت إدارة رعاية المسنين على تدريب فرق من الاختصاصيين تقوم بزيارة المسنين في منازلهم مجاناً، وتقدم هذه الفرقة جلسات العلاج الطبيعي للمسنين؛
- الرعاية اللاحقة: نظام متابعة للحالات التي تم تركها للمؤسسات بهدف النصح والإرشاد؛
- الرعاية القانونية: تعني بالمسن وجعله تحت مظلة الرعاية القانونية الإلزامية التي تكفلها التشريعات وتشمل حالة العجز وردع السلوك المنحرف تجاه المسنين، ونص القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ على تعيين شخص مكلف لرعاية المسن من بين أفراد أسرته أو أقاربه مع صرف مكافأة مالية له كما نص المشرع على عقوبة في حال ثبوت إهمال المكلف بتقديم الرعاية.

٢٤- ويبلغ عدد المستفيدين من الخدمات:

- المسنون: ذكور: ٩١٤، إناث: ٥٨٥، المجموع ١٤٤٩؛
 - المعاقون: ذكور: ٤٨٩، إناث: ٤٤٣، المجموع ٩٣٢؛
 - الأحداث: ذكور: ٣٠٩، إناث: ١٢، المجموع ٣٢١؛
 - الحضنة العائلية: ذكور: ٥٠٠، إناث ٥١١، المجموع ١٠١١.
- ٢٥- في مجال ممارسة النشاط الاجتماعي عبر منظمات المجتمع المدني، فالقانون كفل للمرأة حق تكوين جمعيات نفع عام ومنظمات عمالية والانضمام إليها وقد بلغ عدد الجمعيات التي تعنى بشؤون المرأة ست جمعيات وهي: (الجمعية الثقافية الاجتماعية النسائية، وجمعية بيادر السلام، وجمعية الرعاية الإسلامية، والجمعية الكويتية التطوعية للمرأة، واتحاد الجمعيات النسائية الكويتية، ونادي الفتاة الرياضي).

خامساً- مجال المساعدات العامة

- ٢٦- أصدرت الدولة القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٢ في شأن المساعدات العامة ليجد كل كويتي في كنف الدولة ضماناً وأماناً من نوائب الزمن، ثم تابعت ذلك بإصدار القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ ليعالج ما تكشف عنه القانون السابق من ثغرات، تلا ذلك عده مراجعات تشريعية كان آخرها القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ في شأن المساعدات العامة متضمناً قواعد

وضوابط منح المساعدات للأسر والأفراد الكويتيين وقد جاء هذا القانون ليغطي الأخطار الرئيسية التي تتعرض لها الأسرة الكويتية بصفة عامة وهي: (فقد العائل كما في حالة الأرمال والأيتام - مرض العائل أو عجزه - عجز العائل مادياً عن مواجهة نفقاته الخاصة كما في حالة العاجز مادياً وأسّر المسجونين - حالات خاصة أخرى مثل النكبات التي تصيب أسر لا تقع ضمن الفئات المستحقة للمساعدة)، وقد أجاز القانون المذكور تقرير إعانات إضافية للأسر والأفراد لمواجهة أعباء معينة أو تحقيقاً لأغراض اجتماعية غير ما ذكر سابقاً.

٢٧- علاوة على ما تقدم فإن الأجهزة المعنية بالدولة ممثلة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، تقوم بتقديم المساعدة المادية للمواطنين ممن تستدعي أوضاعهم تقديم معونة لهم، كما حرصت الدولة على تطوير نظام المساعدات العامة من خلال تعديل قانون المساعدات العامة بما يتناسب مع المستوى المعيشي المرغوب، وقد صدر المرسوم الأميري رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٣ بشأن استحقاق وتقدير وربط المساعدات العامة والذي تضمن استحقاق المساعدة العامة للأرملة وهي كل سيدة توفي زوجها ولم تتزوج، والمطلقة وهي كل سيدة أتمت عدتها الشرعية من زواج بدخول أو خلوة شرعية صحيحة ومنحت المساعدة بموجب هذا المرسوم لكل زوجة سجين وأبنائها وتعتبر كل زوجة أسرة مستقلة في تقدير المساعدات، وكذلك للبنات غير المتزوجة متى تجاوزت ثمانية عشر عاماً وليس لها عائل، ومن بلغت الخامسة والثلاثين ولم تتجاوز الستين ولو كان لها عائل. والمرأة المتزوجة من غير كويتي، والمرأة الكويتية المتزوجة والتي بلغت ٥٥ سنة ميلادية ما لم يثبت وجود مصدر دخل خاص بها، وكل ذلك مزايا منحت للمرأة الكويتية في مجال المساعدة العامة.

سادساً - مجال قانون السجون

٢٨- يعتمد تشريع السجون في الكويت على سياسة إصلاح وتأهيل السجناء لضمان عودتهم إلى المجتمع أفراداً صالحين بعد قضاء مدة العقوبة ومحددة ذلك في قانون تنظيم السجون رقم (١٩٦٢/٢٦) كتشريع وطني يتوافق مع مبادئ وحقوق الإنسان وقواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء على حد سواء أكانوا رجالاً أو نساء ومن مظاهر ذلك ما يلي:

- تفعيل دور السجون في إعادة الفرد للمجتمع وإصلاحه وإحدى هذه التجارب (مركز الرشاد/رجال - مركز الرشاد/نساء) والهدف منها إيجاد بيئة صالحة تحتضن التزلي والتزيلة بهدف إصلاح النفس؛
- الاهتمام بالبرامج التأهيلية كالبرنامج الثقافي المتكامل - والمحاضرات الوعظية - واللقاء الأسبوعي المفتوح الورش المهنية والحرفية - دورات الحاسب الآلي - البرنامج العلاجي لتعاطي المخدرات؛
- المتابعة اللاحقة من خلال تنظيم رحلات بحرية ومخيمات ربيعية وزيارات متبادلة؛

• تعدد أوجه الرقابة والإشراف على السجون وما في حكمها داخل دولة الكويت، فقرر الرقابة الذاتية والتي تتولاها المؤسسات العقابية بنفسها (السلطة التنفيذية)، كما أرسى أيضاً قواعد حماية تفصيلية ودقيقة تتمثل في الإشراف والرقابة الجزائية الفنية حيث تتولاها النيابة العامة بموجب أحكام قانون تنظيم القضاء رقم (١٩٩٠/٢٣)؛

• كما أن هناك مستوى الإشراف الجزائي الفني، فقد جاءت المادة رقم ٥٦ من المرسوم بقانون رقم (١٩٩٠/٢٣) لتنص على أنه "تتولى النيابة العامة الإشراف على السجون وغيرها من الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجزائية".

٢٩- وعلى مستوى الخدمات الطبية، لا تعاني السجون الكويتية من نقص الرعاية الصحية، حيث إن مسألة الرعاية الصحية هي جل ما اهتمت به القوانين واللوائح المنظمة للسجون، وذلك على النحو التالي:

إنشاء مستشفى السجن المركزي وهو مزود بأحدث الأجهزة الطبية ويؤدي عمله لكافة التزلاء داخل السجن وذلك تحت إشراف إدارة الشؤون الصحية التابعة لوزارة الصحة.

٣٠- كما رُئي تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي السجون في مجال حقوق الإنسان، وذلك لتحقيق الهدف من الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بكافة مجالات حقوق الإنسان.

سابعاً- مجال الخطة الإنمائية للدولة وتفعيل دور المرأة (تمكين المرأة اقتصادياً)

٣١- تضمنت الخطة الإنمائية الخماسية متوسطة الأجل للسنوات من (٢٠١٠/٢٠١١/٢٠١٣/٢٠١٤) الملحقه بالقانون رقم (٢٠١٠/٩) حيث ورد في الجزء الخاص بسياسات التنمية البشرية في الخطة للفترة المذكورة ما يلي:

زيادة فرص العمل في قوة العمل الوطنية في القطاع الخاص لاستيعاب حوالي ٦٥ في المائة من إجمالي الداخلين الجدد لسوق العمل من قوة العمل الوطنية بما يعادل ١٤ ٠٠٠ فرصة عمل في المتوسط سنوياً، بما فيها توفير فرص عمل للمرأة والشباب الكويتي للانخراط في العمل الحر من خلال إصدار تشريعات تتعلق بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم وذلك بهدف نسبة العمالة الوطنية بالقطاع الخاص من إجمالي العمالة الوطنية من ١٧ في المائة عام ٢٠٠٨ إلى ٣٠ في المائة مع نهاية خطة التنمية.

٣٢- كما تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ضمن خطة التنمية بتنفيذ ما يأتي:

مشروع التمكين الاقتصادي للمرأة

٣٣- في إطار الخطة الإنمائية نصت الفقرات ١، ٢، و ٣ على ما يلي:

(١) الدفع باتجاه المزيد من التمكين المجتمعي للمرأة الكويتية، وذلك من خلال دعم حقوقها السياسية، وتعزيز دورها في مراكز صنع القرار، وتوسيع أطر مشاركتها المجتمعية، وتذليل العقبات أمام تحقيق المرأة للمزيد من المكاسب المشروعة؛

(٢) تطوير آلية مؤسسية لمتابعة قضايا المرأة والشباب والأسرة ورصد التقدم والإخفاقات التي تواجهها واقتراح الحلول لها؛

(٣) المساهمة في توفير الرعاية السكنية لبعض الفئات من النساء من خلال إنشاء صندوق إسكاني للمطلقات والأرامل والمتزوجات من غير الكويتيين وغير المتزوجة مما سيخدم أكثر من ٦٠ ألف امرأة.

ثامناً- مجال دور المرأة الكويتية في الحياة السياسية والعامية (تمكين المرأة سياسياً)

٣٤- أصبحت المرأة الكويتية الآن تمارس حقوقها السياسية كناخبة ونائبة في الانتخابات التشريعية والبرلمانية وأكبر دليل على ذلك ما شهدته دولة الكويت مؤخراً من فوز بعض النائبات في انتخابات مجلس الأمة وأشد المجتمع الدولي بالتقدم المحرز الذي حقته دولة الكويت في مجال حقوق المرأة السياسية. إضافة إلى ذلك تقلدت المرأة الكويتية أرفع المناصب في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فأصبحت الآن وزيرة ونائبة ومديرة إدارة وسيدة أعمال وأستاذة بالجامعة، وباحثاً عملياً بالمراكز العلمية المتخصصة في الكويت، ومستشاراً بالفتوى والتشريع كما توجد أكثر من عضو في المجلس البلدي أي أنها أصبحت تشارك في صنع القرار السياسي في هذا البلد وهذا أكبر دليل على عدم وجود تمييز في حقها.

تاسعاً- مجال التدابير التي اتخذتها الدولة للنهوض بالمرأة

٣٥- تم اتخاذ تدابير بشأن تشجيع النساء ضحايا العنف المنزلي على إبلاغ الشرطة بتعرضهن لعنف منزلي أو جنسي، وتوفير مساعدة طبية ونفسية وقانونية لهن إلى جانب توفير مأوى ملائم مؤقت لهؤلاء الضحايا، وتجدر في هذا الإطار الإشارة إلى ما يلي:

- إعداد مشروع قانون بشأن إنشاء محكمة للأسرة في كل محافظة، وذلك للفصل في كافة منازعات الأحوال الشخصية ويشمل اختصاص هذه المحكمة كافة الكويتيين وغير الكويتيين أيّاً كانت ديانتهم؛

- إنشاء إدارة الشرطة المجتمعية لمتابعة ضحايا الجريمة وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي لهم والإشراف على حل المشكلات الفردية والصراعات والخلافات الأسرية وما بين الجيران بأساليب الوفاق الاجتماعي.

٣٦- تم إنشاء لجنة عليا لحقوق الإنسان برئاسة وزير العدل وذلك بموجب القرار الوزاري رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٨، وانبثق منها لجنة فرعية باسم لجنة التواصل الدولية والتي تختص بإعداد التقارير الدورية المطلوبة من دولة الكويت لارتباطها باتفاقيات حقوق الإنسان، وتضم اللجنة في عضويتها جهات عدة وهي: (وزارة الخارجية، ووزارة الداخلية، ووزارة العدل، ووزارة التربية، ووزارة الصحة، ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وجامعة الكويت، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية).

٣٧- جرى الإعداد لإنشاء ديوان حقوق الإنسان، والذي يتضمن من بين اختصاصاته تلقي الشكاوى حول انتهاكات حقوق الإنسان ودراستها وتقصي الحقائق بشأنها ومتابعة تطبيق الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وإصدار التقارير الدورية المتعلقة بحقوق الإنسان في الكويت، إرشاد ذوي الشأن إلى الإجراءات القانونية الواجبة لاتباع حيال انتهاكات حقوق الإنسان، وتجدها من الاختصاصات التي تدعم حقوق الإنسان في دولة الكويت اتساقاً مع المبادئ العالمية لحقوق الإنسان.

٣٨- تهتم دولة الكويت بمراجعة التشريعات النافذة فيها بما يتفق مع المعايير الدولية المقررة، وإعلاء قيمة المساواة والعدل فيها، وسعيًا فيها لتحقيق ذلك فقد أنشئت بوزارة العدل لجنة لمراجعة التشريعات، كما صدر قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ٩٠/أ لسنة ٢٠١١ بتشكيل لجنة عمل مشتركة لتنفيذ مشروع تهيئة البيئة التشريعية لدعم التمكين الاجتماعي للمرأة الكويتية وقد شارك في هذه اللجنة أعضاء من لجنة شؤون المرأة بمجلس الوزراء والتي من بين مهامها الرئيسية:

- حصر وتحديد التشريعات الكويتية ذات الصلة بحماية المرأة من كافة أشكال التمييز ضدها؛
 - الاطلاع على التشريعات الماثلة في الدول العربية والاستفادة منها في تعديل أو إضافة بعض التشريعات بالدولة بما يتناسب مع تحقيق تمكين بيئة اجتماعية لرفع كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والاطلاع على الدراسات في بعض الدول الخليجية والعربية والاستفادة منها في مجال التمكين الاجتماعي للمرأة بالدولة؛
 - مراجعة الاقتراحات بالقوانين المقدمة من أعضاء مجلس الأمة بشأن الحقوق المدنية والسياسية للمرأة وإعداد رأي بشأنها ورفعها للجهات المعنية؛
 - التنسيق مع الجهات المعنية في إعداد دورات توعوية لأفراد المجتمع بأهمية رفع كافة أشكال التمييز ضد المرأة؛
 - متابعة الإحصائيات والدراسات المتعلقة بالمرأة الصادرة من الجهات المختلفة والمختصة بالدولة ودراساتها لاستخلاص أشكال التمييز ضد المرأة وإيجاد الحلول المناسبة للتخفيف من حدتها بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.
- ٣٩- وكانت الحكومة قد أصدرت قراراً من مجلس الوزراء بإنشاء لجنة شؤون المرأة على أن تكون ميزانيتها ضمن ميزانية مجلس الوزراء باعتبارها جهة تتبع الأمانة العامة لمجلس الوزراء وذلك لتحقيق أهدافها وتحقيق استراتيجيتها والتي أهمها:
- تنظيم الدورات التدريبية للتوعية بدور المرأة وبيان حقوقها وواجباتها؛
 - العمل على تمكينها من أداء دورها في التنمية الشاملة؛

- تمثيل دولة الكويت في المؤتمرات والمحافل والمنظمات الدولية المعنية بشؤون المرأة؛
- عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش والموضوعات التي تخص شؤون المرأة؛
- إعداد البحوث والدراسات والتقارير في النواحي الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية والإعلامية والإنسانية المتعلقة بشؤون المرأة وقضاياها؛
- إبداء وجهة النظر حول مشروعات القوانين والمراسيم والقرارات ذات الصلة التشريعية المتعلقة بشؤون المرأة والتي ترى الجهات الحكومية استطلاع رأيها فيها؛
- إصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف اللجنة.

٤٠ - كذلك تسعى لجنة شؤون المرأة بمجلس الوزراء إلى تبني استراتيجية شاملة تشمل قطاعات عريضة ومتعددة للمرأة والأسرة والطفولة والأمومة، والاهتمام بقضايا العصر، والقضايا المتعلقة بخصوصيات وأوضاع المرأة في الكويت.

٤١ - كما تعمل اللجنة على التنسيق مع كافة الجهات الحكومية المعنية بشؤون المرأة عن طريق الأعضاء المناسبين إليها في كافة النواحي القانونية والتربوية والصحية والاجتماعية وفي جميع المجالات التي تهم المرأة وتقوم اللجنة بإقامة المنتديات والمحاضرات ووسائل التعريف باتفاقيات حقوق المرأة ومنها ورشة العمل حول آليات تطوير خطط عمل وطنية لتطبيق قرار مجلس الأمن والتي أقامتها لجنة شؤون المرأة في الفترة من ١١-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ في دولة الكويت بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) وورشة العمل التي أقيمت بمناسبة اليوم العالمي للمرأة (٢٠١٣).

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٧ من قائمة المسائل

٤٢ - كفل الدستور الكويتي للمرأة حق العمل واختيار نوعه إلى جانب حريتها في مزاوله الأنشطة والأعمال التجارية والمهنية، كما أتاحت الدولة جميع فرص التعلم بمختلف مراحله وحق تقلد الوظائف العامة متساوية في ذلك مع الرجل فضلاً عن تمتعها بمميزات خاصة لأداء دورها كأم مثل حصولها على إجازة وضع وإجازة أمومة بأجر كامل.

٤٣ - كما أن المرأة الكويتية تقلدت العديد من المناصب العليا حيث أصبحت عضواً في مجلس الأمة منذ انتخابات عام ٢٠٠٩ حيث فازت في العضوية أربعة نساء وفي انتخابات ٢٠١٣ امرأتان وذلك بموجب القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٥ والذي مقتضاه يكون من حق المرأة الترشيح لعضوية مجلس الأمة.

٤٤ - ونود أن نبين أن قلة عدد تمثيل المرأة في مجال القطاع الخاص رغم اتساع مجالاته فمرده إلى طبيعة العمل في القطاع الخاص والتي لا تخضع إلى نظام النسبية أو الحصص فذلك يتناقى مع الطبيعة القانونية لعقد العمل، باعتبارها عقوداً رضائية بين الطرفين، يشترط فيها توافق إرادتي المتعاقدين (صاحب العمل، والعامل) وذلك على ضوء احتياجات ومتطلبات سوق العمل.

٤٥ - وتبلغ نسبة العمالة من الإناث في القطاع الخاص ٤٧ في المائة من حجم العمالة التي يبلغ إجمالي عددها (٤٥ ٧٣٧) عاملاً موزعين على النحو التالي: ذكور: ٢٣ ٩٤٥ إناث: ٢٠ ٧٨٣ مما يعني أن نسبة العمالة الوطنية من النساء في ازدياد مضطرد، بعد أن كانت النسبة (٤٣ في المائة) في السنوات السابقة، أصبحت الآن أكثر من (٤٧ في المائة). ويعزى ذلك إلى المزايا التي تضمنها قانون العمل في القطاع الأهلي الجديد رقم (٢٠١٠/٦) والتي كانت سبباً في تشجيع العمالة الوطنية للالتحاق بالعمل في القطاع الخاص.

القوانين التي منحت المرأة حقوقاً في مجال الوظيفة العامة

قانون ونظام الخدمة المدنية

٤٦ - صدر قانون ونظام الخدمة المدنية بالمرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩، والمرسوم الصادر في ٤ نيسان/أبريل ١٩٧٩ وتعديلاتهما، وهما يمثلان التشريعات الخاصة بحقوق وواجبات الموظفين، والتي تحققت فيها المساواة، حيث صدرت قوانين التوظيف المتعاقبة في الدولة فضلاً عن القرارات المكملّة والمنفذة لها ولم يتضمن نظام الوظيفة العامة تفرقة بسبب الجنس أو الأصل فشرط التعيين وشغل الوظائف واحدة، كما أن هناك مساواة كاملة في المرتبات والبدلات والمكافآت وكافة المزايا المادية والعينية ولا تفرقة فيها بين المرأة أو الرجل.

٤٧ - وتأكيداً لأهمية حقوق المرأة نجد أن القانون منحها إجازات خاصة ثلاثم طبيعتها مثل: إجازة رعاية الأسرة ورعاية الأمومة، كما أوجب منحها إجازة للوضع فضلاً عن منح الموظفة المعاقة الحامل إجازة خاصة وفقاً لقانون المعاقين.

قانون العمل في القطاع الأهلي (القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠)

٤٨ - تضمن القانون العديد من المواد التي تراعي خصوصية المرأة ومنها:

- المادة ٢٦: تستحق المرأة العاملة الأجر المماثل لأجر الرجل إذا كانت تقوم بنفس العمل؛
- المادة ٢٢: لا يجوز تشغيل النساء ليلاً في الفترة من العاشرة مساءً والسابعة صباحاً ويستثنى من ذلك المستشفيات والمصحات ودور العلاج الأهلية والمؤسسات التي يصدر بها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل، على أن تلتزم جهة العمل في جميع الحالات المشار إليها في هذه المادة بتوفير متطلبات الأمن لهن، مع توفير وسائل المواصلات من جهة العمل وإليه؛
- المادة ٢٣ حظرت تشغيل المرأة في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة والأعمال الضارة بالأخلاق أو التي تقوم على استغلال أنوثتها بما لا يتفق مع الآداب العامة، وكذلك يحظر تشغيلهن في الجهات التي تقدم خدماتها للرجال؛

- المادة ٢٤: تستحق المرأة العاملة الحامل إجازة مدفوعة الأجر لا تحتسب من إجازاتها الأخرى لمدة سبعة أيام للوضع، بشرط أن يتم الوضع خلالها، ولا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة العاملة أثناء تمتعها بتلك الإجازة، أو بسبب انقطاعها عن العمل لسبب مرضي يثبت بشهادة طبية أنه نتيجة للحمل أو الوضع؛
- المادة ٢٥: يجب منح المرأة العاملة ساعتين للرضاعة أثناء العمل، وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها قرار الوزارة، ويجب على صاحب العمل إنشاء دور حضانه للأطفال أقل من ٤ سنوات في مراكز العمل التي يزيد عدد العاملات فيها على ٥٠ عاملة أو يتجاوز عدد العاملين بها ٢٠٠ عاملاً.

مجال الحقوق التأمينية للمرأة

- ٤٩- أصدرت الدولة القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار التأمينات الاجتماعية وتعديلاته ليشمل بمظلتها كل الكويتيين العاملين في القطاعات الحكومية والأهلية والنفطي، ويتسم هذا القانون بالشمول في التطبيق بالإضافة إلى اتساع دائرة الأخطار.
- ٥٠- من الجوانب التي تركز على المرأة في هذا الجانب:
 - تمتعها بالحقوق التأمينية المشتركة من المعاشات التقاعدية والزيادات في المعاشات التقاعدية والحدود الدنيا للمعاشات التقاعدية والمعاشات المؤقتة؛
 - مكافأة التقاعد والاستبدال ومنحة الوفاة ومعاش الوفاة والاشتراك في تأمين الباب الخامس (مزاولة نشاط خاص) والحقوق المستحقة عنه والمعاشات المستحقة طبقاً لقانون رعاية المعاقين وفي الجمع بين الحقوق (أي بين المعاش التقاعدي وأي نصيب مستحق له وكذلك الجمع دون الحدود بين أكثر من نصيب إذا ثبت عجز المؤمن عليه عن الكسب والجمع بين النصيب عن الأم والنصيب عن الأب).
- ٥١- أما الحقوق التي خص القانون المرأة بها، فتشمل:
 - أحقية المؤمن عليها المتزوجة أو المطلقة أو الأرملة بالمعاش التقاعدي إذا كان لديها أولاد وبلغت مدة خدمتها ١٥ عاماً والسن المحددة للاستحقاق (٤٠ سنة حتى نهاية عام ٢٠٠٩)؛
 - للمرأة التي ترعى زوجاً أو ولداً معاقاً الحق في المعاش إذا بلغت مدة خدمتها ١٥ عاماً من دون اشتراط بلوغ سن محددة؛
 - لا يخضع معاش المرأة في الحالتين السابقتين للتخفيض الذي يخضع له عموم المؤمن عليهم الذين تنتهي مدة خدمتهم بالاستقالة قبل سن ٥٢ سنة.
- ٥٢- كما بلغ عدد النساء اللاتي يتقلدن مناصب إدارية عليا في وظائف المشرعين، وكبار المسؤولين والمديرين ١٠ ٥٢٨ امرأة في عام ٢٠١١ (بلغ عدد الإناث اللاتي شغلن مناصب

إدارية عليا عام ١٩٩٣ ما يقرب من ٢٨٥ امرأة، ووصل عددهن إلى ٣١١ امرأة عام ١٩٩٧) كما بلغ عدد النساء اللاتي يشغلن المناصب القيادية في وظائف الاختصاصين ٥١ ٩٢٩ امرأة في حين يبلغ عدد الرجال الذين يشغلون مناصب عليا في هذه المهنة ٣٨ ٤٠٩ رجال، (وفقاً لبيانات المجموعة الإحصائية للعام ٢٠١١). وفي الوظائف الدبلوماسية، بلغ عدد النساء اللاتي تم تعيينهن في الخدمات الدبلوماسية ٨ نساء بعد أن كن ٢ قبل ٢٠٠٥، كما تم تعيين ٢ من النساء رئيسات بعثات دبلوماسية بالخارج. وفي خط مواز، تم فتح باب التقديم لوظائف معاون نيابة للنساء في شهر شباط/فبراير ٢٠١٣، والذي يسمح للمرأة تقلد منصب محام عام وقاض، ولقد تقدم عدد كبير من النساء للالتحاق بهذه الوظائف، حيث تم قبول ٢٠ متقدمة في شغل وظيفة باحث قانوني تمهيداً لتوليهن منصب وكيل نيابة ومن ثم التدرج في السلك القضائي.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٨ من قائمة المسائل

٥٣- ألزمت المادة ٦٣ من قانون العمل في القطاع الأهلي ٢٠١٠/٦، وزير الشؤون الاجتماعية والعمل إصدار قرار يحدد الحد الأدنى للأجور كل خمس سنوات، وعليه بتاريخ ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠ أصدر الوزير قراراً يجعل ٦٠ ديناراً كويتيماً أي ما يعادل ٢٠٠ دولار أمريكي تقريباً حداً أدنى للأجور، علماً أن من يتقاضى هذه الأجور من فئة العاملين في قطاع النظافة والحراسة والأمن، وقد سبق لمجلس الوزراء أن أصدر قراره رقم ٦٢٣ لسنة ٢٠٠٨ حيث ألزم فيه صاحب العمل بتحمل نفقات معيشة العامل من سكن ومأكل ومواصلات وضمان صحي ورسوم استقدام وتحديد الإقامة، مما يجعل مبلغ الحد الأدنى للأجور مضافاً إليه ما يتحمله صاحب العمل من مستلزمات المعيشة يلائم متطلبات المعيشة للعامل.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٩ من قائمة المسائل.

٥٤- حدد القرار الوزاري الصادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠١١ والخاص بتنظيم العمل في القطاع الأهلي إجراءات وقواعد تشغيل غير الكويتيين، من حيث إصدار تصاريح العمل والمستندات اللازمة للحصول على إذن العمل، كما صدر المرسوم بقانون رقم ١٩٩٢/٤٠ في شأن تنظيم مكاتب تشغيل الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري من قبل وزارة الداخلية رقم ٦١٧ لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقرار رقم ١١٨٢ لسنة ٢٠١٠.

٥٥- ومن جانب آخر أنشأت وزارة الداخلية إدارة العمالة المتزلية التي أسند إليها التفتيش على مكاتب استقدام العمالة بصفة دورية للتأكد من عدم مخالفتها القانون رقم ١٩٩٢/٤٠ في شأن تنظيم مكاتب تشغيل الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم ولائحته التنفيذية، ونتيجة لذلك قامت بتحرير المخالفات ضد مكاتب الاستقدام وإحالتها إلى الإدارة العامة للتحقيقات، كذلك قامت بإلغاء الترخيص (٨٦٦)، كما تستقبل شكاوى العمالة المتزلية ضد

الكفلاء مثل عدم دفع الرواتب والإساءة إليهم واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، كما قامت الإدارة بإنشاء شعبة خاصة لاستقبال شكاوى السفارات المتعلقة بالخدم وحل مشكلاتهم بالطرق الودية وإذا تعذر حل المشكلة يتم توجيه السفارة والخدمة لرفع قضية مدنية أمام المحاكم الكويتية، ولا يتم سفر العامل إلا بناء على طلب من سفارة بلده بعد استيفاء كافة حقوقه المالية، وقد بلغ عدد العمالة المتزلية التي سافرت بواسطة إدارة العمالة المتزلية بناء على رغبتها ورغبة السفارات وذلك حتى ٥ أيار/مايو ٢٠١٣ (١٥٢١).

٥٦- كما أصدر مجلس الوزراء قراره رقم ٢٠٠٧/٦٥٢ بالموافقة على تخصيص مقر لإيواء العمالة الوافدة وخاصة الخدم الذين يكون بينهم وبين أصحاب العمل شكوى وذلك لاستضافتهم في هذا المقر حيث تشرف وزارة الداخلية (إدارة العمالة المتزلية) على هذا المقر بالتعاون مع وزارة الشؤون وقد بدأ العمل فعلاً بهذا المركز الذي يحتوى على مجموعة خدمات (رعاية صحية وتحقيقات وباحثين وباحثات اجتماعيات ومكاتب لبعض السفارات) وتجهيزه بكافة متطلبات مركز الإيواء من غرف معيشة ومطاعم واستراحات وتزويده بعيادة طبية وعيادة للإرشاد النفسي.

٥٧- كذلك ألزمت الإدارة العامة للهجرة الكفلاء ومكاتب استقدام العمالة المتزلية بضرورة إرسال صورة من عقد العمل للعامل المتزلي قبل التعاقد، والطلب من وزارة الخارجية التعميم على بعثاتنا الكويتية بالدول المصدرة للعمالة المتزلية بضرورة تمكين العامل المتزلي من الاطلاع على عقد العمل قبل التوقيع وذلك حين مراجعة العامل للبعثة الكويتية للحصول على سمة الدخول، حتى يكون العامل المتزلي على علم بحقوقه والالتزامات المفروضة عليه وكذلك العلم بالظروف التي يعمل فيها، هذا وتحرص وزارة الداخلية على التأكد من صحة بلاغات التغيب المقدمة ضد العمالة بعد ورود عدد من الشكاوى الكيدية، كما تحرص على التأكيد على استلام العامل كافة حقوقه المالية قبل سفره.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٠ من قائمة المسائل

٥٨- أكدت المادة ٤٨ من قانون العمل في القطاع الأهلي رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ حق العامل في إنهاء عقد العمل مع استحقاقه لمكافأة نهاية الخدمة في الحالات الآتية:

- إذا وقع عليه اعتداء من صاحب العمل أو من ينوب عنه أو بتحريض من أي منهما؛
- إذا ارتكب صاحب العمل أو من ينوب عنه أمراً مخالفاً بالآداب نحو العامل.

٥٩- كذلك منح القرار الوزاري رقم ٢٠١١/٢٠٠ بشأن تنظيم العمل في القطاع الأهلي وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل صلاحية تحويل إذن العمل من صاحب عمل إلى صاحب عمل آخر دون حاجة إلى موافقة صاحب العمل الأول، وذلك إذا ما اقتضت دواعي المصلحة العامة ذلك (المادة ٢٢ من القرار)، وتعتبر حالات الاعتداء على العامل والتحرش به جنسياً من مبررات ودواعي تدخل الوزارة في تحويل إذن العمل إلى صاحب عمل آخر.

٦٠ - أما في شأن رصد الحالات التي تم فيها التحرش الجنسي ضد العامل والجزاءات المتخذة ضد صاحب العمل، فإن ذلك يخرج من اختصاص الوزارة - وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل - ويدخل ضمن اختصاص وزارة الداخلية (الإدارة العامة للتحقيقات والنيابة العامة) باعتبارهما الجهات القضائية التي تتولى التحقيق والتصرف والادعاء في المسائل الجزائية.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١١ من قائمة المسائل

٦١ - ألزم القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي في مادته ٨٦ أصحاب الأعمال في مراعاة قواعد السلامة والصحة المهنية واتخاذ الاحتياطات لحمايتهم ورعايتهم الطبية، كما ألزم صاحب العمل بتعويض العامل المصاب سواء بأمراض المهنة أو إصابة عمل.

٦٢ - وتنفيذاً لذلك فقد صدرت القرارات الوزارية في هذا الشأن، رقم ٢١٢ لسنة ٢٠١١ بشأن ساعات العمل في الأماكن المكشوفة خلال الفترة من يونيو وحتى نهاية آب/أغسطس، ورقم (٤/٢٠٨) لسنة ٢٠١١ بشأن جداول مناسبات المستويات والمعايير المأمونة في أماكن ومناطق العمل، ورقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٠ بشأن الاحتياطات والاشتراطات اللازم توافرها في مناطق وأماكن العمل لحماية المشتغلين والمتريدين عليها من مخاطر العمل، ورقم (٤/١٩٩) لسنة ٢٠١٠ في شأن تحديد اشتراطات ومواصفات السكن المناسب للعمال، ورقم ١٨٨ لسنة ٢٠١٠ بشأن ساعات العمل الإضافي في القطاع الخاص، ورقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٢ بشأن أمراض المهنة والصناعات والأمراض المسببة لها.

٦٣ - أما بالنسبة لإجراءات السلامة للعمال في مجال البناء، في دولة الكويت فتحدد الأطر التشريعية نظم السلامة، مثل القانون رقم ١٩٨٧/١٨ بشأن أنظمة السلامة والقانون رقم ١٩٨٠/٥٦ بشأن تعديل أنظمة السلامة وما تبعها من قرارات ولوائح داخلية، وتقوم لجنة السلامة التابعة لبلدية الكويت بالنظر في الأمور المتعلقة بأنظمة السلامة ومراقبة تطبيقها، وقد تم تحديد شروط للسلامة يجب اتباعها في مواقع البناء والإنشاء ومنها: التوقف عن العمل في حال ارتفاع درجات الحرارة - التقيد بعدد ساعات العمل المسموح بها للعامل في مواقع البناء - عدم السماح بسكن ونوم العمال داخل المباني قيد الإنشاء - إزالة أسباب الحوادث وتجنبها واتخاذ إجراءات قانونية للمخالفين - تأمين المياه الصالحة للشرب والغسيل والتنظيف وأماكن الاستراحة - توفر دورات المياه والحمامات النظامية - تأمين سياج حول الموقع ووجود صيدلية للحالات الطارئة - تأمين الإنارة والتهوية - توفير الملابس المطلوبة والمناسبة للعمل.

٦٤ - وفي حال عدم الالتزام بقواعد السلامة تقوم البلدية بإجراءات قانونية عن طريق التنبيه ثم تحرير محضر مخالفة أو تخفيض درجة التصنيف للمقاول أو وقفه لمدة معينة أو إلغاء الترخيص، كما يحق للبلدية إيقاف العمل في الموقع في حال وجود خطورة على سلامة العمال والمرافق العامة.

٦٥ - أما في المجال النفطي فهناك قواعد عامة للأمن والسلامة وفق معايير دولية مثل: الزي المناسب للعمل وتحديد أماكن وأوقات العمل، مع توفير الضمانات الصحية والعلاجية كافة، بالإضافة للفحص الدوري والرعاية الصحية

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٢ من قائمة المسائل

٦٦ - إن قانون العمل في القطاع الأهلي رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ في مادته ٢٦ قرر أن "تستحق المرأة العاملة الأجر المماثل لأجر الرجل إذا كانت تقوم بنفس العمل" وهذا النص يأتي تجسيداً للمبدأ الدستوري المقرر في المادة ٢٩ من "أن الناس متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات لا تمييز بينهم، وفي حالة الإخلال بهذا المبدأ يحق للمرأة العاملة أن تلجأ إلى القضاء لتطالب مساواتها بأجر الرجل طالما كانت تؤدي نفس العمل".

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٣ من قائمة المسائل

٦٧ - إن الإضراب ليس مجزماً في النظام القانوني الكويتي، كما نصت المادة ٤٦ من قانون العمل الأهلي رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ على أنه "لا يجوز إنهاء خدمة العامل من دون مبرر أو بسبب نشاطه النقابي أو بسبب المطالبة أو التمتع بحقوقه المشروعة وفقاً لأحكام القانون، كما لا يجوز إنهاء خدمة العامل بسبب الجنس أو الأصل أو الدين".

٦٨ - وقد قامت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بتكليف فريق عمل يتعامل مع القائمين بالإضراب ويتلقى طلباتهم العمالية ودراساتها لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها، حيث بلغ عدد شركات القطاع الخاص والتي أضرب عمالها عن العمل خلال الفترة من عام ٢٠٠٨ حتى نهاية عام ٢٠١١ حوالي ٤٨ شركة تركزت عملاتها المضربة والتي تجاوز عددها (١٥٠.٠٠٠) عامل في قطاعات النظافة والأمن والحراسة والعاملين في تنفيذ المشاريع الحكومية، وتمثلت مطالبها بزيادة الأجور وصرف الرواتب الشهرية المتأخرة. وتمت الاستجابة لهذه المطالب عن طريق التسوية الودية، كما تم إصدار قرار بالحد الأدنى للأجور بما لا يقل عن (٦٠ ديناراً) مضافاً إليها التزام صاحب العمل بتحمل كافة المستلزمات المعيشية للعامل على النحو المبين أعلاه.

٦٩ - وأما على المستوى الحكومي فقد بلغ عدد الإضرابات والاعتصامات التي نفذها العاملون في مختلف القطاعات خلال الفترة من ٢٠١٠ حتى ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣ (٢١) إضراباً واعتصاماً، وتركزت المطالب العمالية لهذه الفئة بتحسين أوضاعها المالية والوظيفية، وقد استجابت الجهات الحكومية للمطالب المذكورة وذلك من خلال إقرار الكوادر الوظيفية ومنح العديد من العلاوات والبدلات والمزايا المالية (مرفق طيه جدول بالجهات الحكومية التي قامت بالإضرابات خلال السنوات من ٢٠١٠ حتى ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣).

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٤ من قائمة المسائل

٧٠- إن الضمان الاجتماعي من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ حدد سريانه على العمالة الوطنية فقط العاملة في القطاع النفطي أو الأهلي أو الحكومي، ومع ذلك لم يغفل قانون العمل في القطاع الأهلي رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ ففي المادة ٩٠ ألزمت صاحب العمل بالتأمين على عماله حال تعرضهم لإصابة عمل أو مرض مهني وقد حدد القرار الوزاري رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١١ نسب العجز والتعويض في حالة إصابات العمل وأمراض المهنة، كذلك حدد القرار الوزاري رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٢ بأمراض المهنة والأمراض المسببة لها، ويتحمل صاحب العمل جميع نفقات الفحص الطبي في حالات الإصابات بالمرض المهني ويتقاضى العامل المصاب بالمرض المهني كافة أجوره بالكامل خلال فترة العلاج التي يحددها الطبيب.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٥ من قائمة المسائل

٧١- جرم قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وذلك بغض النظر عن وقوع عليه الاعتداء سواء كان رجلاً أو امرأة أو طفلاً كل أشكال العنف من خلال:

- المادة ١٦٠: كل من ضرب شخصاً أو جرحه أو ألحق بجسمه أذى أو أخل بجرمة الجسم وكان ذلك على نحو محسوس يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز مائة وخمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين؛
 - المادة ١٦٢: في حالة إذا ما أفضى هذا الأذى إلى إصابته بعاهة مستديمة يعاقب بالحبس عشر سنوات ويجوز إضافة غرامة لا تتجاوز سبعمائة وخمسين ديناراً؛
 - المادة ١٦٣: كل من ارتكب فعل يعد خفيف لا يبلغ في جسامة مبلغ الأفعال المنصوص عليها في المواد السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز اثنين وعشرين ديناراً وخمسمائة فلس أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- ٧٢- كما عالج المشرع الكويتي جرائم الاعتداء الجنسي في الباب الثاني من القانون سالف الذكر:

- المادة ١٨٦ "من واقع أنثى بغير رضاها سواء بالإكراه أو التهديد أو بالحيلة يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد"؛
- المادة ١٨٧ "من واقع أنثى بغير إكراه أو تهديد أو حيلة وهو يعلم أنها مجنونة أو معتوهة أو دون الخامسة عشر أو معدومة الإرادة أو لأي سبب آخر أو أنها لا تعرف طبيعة الفعل الذي تتعرض له أو أنها تعتقد شرعيته يعاقب بالحبس المؤبد"؛
- المادة ١٨٨ "من واقع أنثى بغير إكراه أو تهديد أو حيلة وكانت تبلغ الخامسة عشر ولا تبلغ الحادية والعشرين من عمرها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة"؛

- المادة ١٩١ "كل من هتك عرض إنسان بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة"؛
- المادة ١٩٢ "كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يتم كل منهما الحادية والعشرين من عمره بغير إكراه أو تهديد أو حيلة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات".
- ٧٣- وقد قامت وزارة الداخلية ببعض الإجراءات من أجل حفظ الأمن لجميع المواطنين بشكل عام والتقليل من آثار العنف ضد المرأة ومنها:

١- إنشاء إدارة الشرطة المجتمعية

- ٧٤- أنشئت عام ٢٠٠٨ وتم إشراك العناصر النسائية المدربة في هذه الإدارة مما يجعلها على اتصال مع بعض مشاكل العنف ضد النساء بكافة الأعمار، ومن اختصاصاتها:
- تقديم الدعم النفسي والاجتماعي لضحايا العنف والجريمة خاصة من النساء والأطفال وتقديم الرعاية اللاحقة لهم؛
- التدخل المبكر لحل الخلافات والمشاجرات الأسرية والعمل على احتوائها وإزالة مسبباتها والحد من تفاقمها ووصولها إلى المحاكم وذلك للحفاظ على تماسك كيان الأسرة؛
- نشر الوعي بين أفراد المجتمع المحلي حول ضرورة حماية أفراد الأسرة ضد العنف وحول ما يمكن أن يتعرض له الأبناء سواء من داخل الأسرة أو من خارجها.
- ٧٥- أما آلية العمل فيتم التحقيق في الحالات الواردة إلى الإدارة بكل سرية وخصوصية داخل غرف مقابلات خاصة من شأنها توفير الراحة النفسية وتحفيزهم للتقدم بالشكوى.

٢- تشكيل قوة الشرطة النسائية

- ٧٦- سمحت وزارة الداخلية بالتحاق المرأة الكويتية في العمل الشرطي للمجالات التي لها علاقة مع الجمهور أو عند التعامل مع النساء وفي القضايا الخاصة بالعنف الأسري أو بعض القضايا الحساسة بين أفراد الأسرة الواحدة وخصوصاً قضايا التحرش العائلي مما يجعل وجود العنصر الأمني النسائي أكثر ملاءمة وتناسباً مع مجريات القضية والتحقيق في قضايا الاعتداء ضد المرأة والتحرش والابتزاز.

٣- التوعية الإعلامية والتثقيف الأمني

- ٧٧- تقوم كوادر وزارة الداخلية المتخصصة بالإعلام والتوجيه بإلقاء المحاضرات في أماكن ومواقع متعددة، وخصوصاً بين طلبة المدارس وبالتحديد طالبات المدارس الثانوية للفتيات بشأن أهمية الأمن في المجتمعات، لبناء جسر من الثقة بين المواطن والمواطنة وبين رجال ونساء الشرطة في وزارة الداخلية مما سوف يشجع الفئة الصامتة من النساء بالإبلاغ عن هذه

الحوادث بشكل سري وبدون انكشاف أمرهن أو بدون تعرضهن للحرع العائلي أو المجتمعي كما أن وجود الشرطة النسائية في حملات التوعية الأمنية سوف يكون له العديد من الإيجابيات ومنها سهولة اتصال العنصر النسائي الأمني مع بعض الضحايا من النساء وسهولة استخلاص المعلومات والمساعدة في التحقيق خصوصاً عند التعامل النسائي في الجرائم الموجهة ضد النساء.

٧٨- أما بخصوص الاغتصاب الزوجي وما يصاحب المعاشرة الزوجية الشرعية من ضرر على الزوجة نتيجة استخدام العنف فإن للزوجة طلب التطليق للضرر طبقاً لنص المادة ١٢٦ من قانون الأحوال الشخصية رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ والمعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٩٦، و٢٩ لسنة ٢٠٠٤، و٦٦ لسنة ٢٠٠٧ ونصها أنه لكل من الزوجين قبل الدخول أو بعده أن يطلب التفريق بسبب إضرار الآخر به قولاً أو فعلاً بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما.

٧٩- كما تقرر المادة ١٢٦ أنه لكل من الزوجين أن يطلب التفريق بسبب إضرار أحدهما على الآخر قولاً أو فعلاً، بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما، وتنص المادة ١٢٧ من ذات القانون بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٤ أنه "على المحكمة أن تبذل وسعها للإصلاح بين الزوجين، فإذا تعذر الإصلاح وثبت الضرر، حكمت بالتفريق بينهما بطلقة بائنة، وإن لم يثبت الضرر عينت حكماً للتوفيق أو التفريق"، وقد عبرت عن هذا النص محكمة التمييز الكويتية (الحكم رقم ٢٩٨/٢٠٠٥ أحوال شخصية، جلسة ٢٠٠٦/٥/٧) بقولها إن المذكرة الإيضاحية أفصحت أن الغاية من تعديل هذا النص بمقتضى القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٤ إتاحة الفرصة للمحكمة التي تنظر دعوى التطليق أن تحكم بالتفريق متى ثبت لها بوجه قطعي تحقق حصول هذا الضرر.

٨٠- كذلك عمل المشرع على التخفيف عن النساء الضحايا عبء تقديم أدلة بشأن تعرضهن لعنف منزلي عند طلبهن الطلاق لضرر ناتج عن سوء المعاملة، بأن أعطي لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة وعناصر الضرر الموجب للتطليق الوارد بنص المادة سالفة الذكر "بأنه إساءة أحد الزوجين للآخر بما لا يجوز شرعاً ويكفي أن يثبت الطرف المتضرر من الزوجين أن الطرف الآخر قد أتى معه ما يتضرر منه ولو مرة واحدة حتى يقضي بالتطليق".

٨١- وفي شأن إيواء ضحايا العنف المنزلي فتختص وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بتوفير الرعاية الاجتماعية لفئات خاصة بالمجتمع وذلك من خلال إنشاء مؤسسات إيوائية، ويعتبر الأحداث المعرضين للانحراف إحدى هذه الفئات وفقاً لقانون الأحداث رقم ٣ لسنة ١٩٨٣.

٨٢- ويعتبر إيداع الحدث في المؤسسة الاجتماعية أحد التدابير الوقائية لحماية الحدث (مادة ١٨، مادة ١٩) ويمكن أن يستمر مكوثه في المؤسسة إلى حين بلوغه سن الحادية والعشرين (مادة ١٣) وإلى جانب الأحداث المعرضين للانحراف فإن الوزارة بما لها من صفة في توفير الرعاية الاجتماعية تقوم بإيواء أفراد الأسر المتصدعة ولعل من أبرز أسباب تصدع

الأسرة هو تعرض أفرادها إلى العنف، من واقع الممارسة الفعلية فإن الوزارة تؤوي ضحايا هذه السلوكيات إذا ما اقتضت حالتهم الإنسانية ذلك، ولا توجد هناك سن معينة لإيواء هذه الحالات.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٦ من قائمة المسائل

- ٨٣- استجابة لالتزاماتها الدولية، أصدرت دولة الكويت هذا العام (٢٠١٣) القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين ويبين القانون الآتي:
- مادة ١ تختص بالتعاريف ومنها: الجريمة المنظمة عبر الوطنية - الاتجار بالأشخاص - تهريب المهاجرين - ماهية الدخول غير المشروع؛
 - مادة ٢ تنص على عقوبات المتاجرة بالأشخاص والتي قد تصل للإعدام؛
 - مادة ٣ تنص على عقوبات تهريب المهاجرين وهي الحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة والغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار؛
 - مادة ٤ تختص بالأحوال التي تم فيها إخفاء المتهم أو المحصلات بشأن أي من جرمي الاتجار بالأشخاص أو تهريب المهاجرين؛
 - مادة ٥ تنص على مصادرة الممتلكات المنقولة ووسائل النقل والأشياء المضبوطة التي استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل في ارتكاب الجريمتين السابقتين؛
 - مادة ٦ تنص على معاقبة الممثل القانوني والمدير الفعلي للشخص الاعتباري إذا كان ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص أو تهريب المهاجرين قد تم لحساب الشخص الاعتباري وذلك دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية الشخصية لمرتكب الجريمة؛
 - مادة ٧ تنص على الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار، لكل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص أو جريمة تهريب المهاجرين دون أن يبلغ ذلك إلى السلطات المختصة؛
 - مادة ٨ تنص على توقيع عقوبة على مرتكبي أفعال التعدي على أحد القائمين على تنفيذ القانون؛
 - مادة ٩ تختص باستعمال القوة أو التهديد أو الرشوة وحمل الأشخاص على شهادة الزور أو تقديم معلومات كاذبة؛
 - مادة ١٠ تنص على الإعفاء من العقاب لكل من يبادر من اللجنة إلى إبلاغ السلطات المختصة بما يعلمه عن جريمة قبل البدء في تنفيذها؛

- مادة ١١ تحدد اختصاص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في القانون؛
 - مادة ١٢ تنص على منح النيابة العامة أو الجهة المختصة الحق في إحالة المجني عليه إلى الجهات الطبية أو دور الرعاية الاجتماعية أو الأمر بإيداعه أحد مراكز الإيواء التي تخصصها الدولة لهذا الغرض؛
 - مادة ١٣ تنص على أنه لا يجوز التزول بعقوبة الإعدام عن عقوبة السجن المؤبد والتزول بعقوبة الحبس المؤبد عن الحد الأقصى بعقوبة الحبس المؤقت وذلك باستثناء من حكم المادة ٨٣ من قانون الجزاء، كما قررت المادة ذاتها أنه لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ العقوبة أو الامتناع عن النطق بالعقاب بالنسبة لأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
- ٨٤- كذلك حظرت المادة ١٨٥ من ذات القانون إدخال أو إخراج إنسان من وإلى الكويت بقصد التصرف فيه كرقيق وكذلك كل من يشتري أو يعرض للبيع أو يهدي إنساناً على اعتبار أنه رقيق، وأردف نص المادة بعقوبيتي الحبس والغرامة ضد من يرتكب أي من هذه الأفعال، هذا بالإضافة لمواد تقرر عقوبات قاسية في جرائم القتل والعنف والخطف والاحتجاز والاتجار بالرقيق وغيرها وذلك بالمواد ١٨٦ إلى ١٩٤، كما جرمت المادة ٤٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل قانون الجزاء الكويتي سالف الذكر جميع أشكال السخرة أو استغلال الأفراد أو احتجاز أجورهم دون مبرر.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٧ من قائمة المسائل

- ٨٥- تنص المادة رقم ٢٦ من قانون الأحوال الشخصية ٥١ لسنة ١٩٨٤ على أن "يمنع توثيق عقد الزواج أو المصادقة عليه ما لم تتم الفتاة الخامسة عشرة، ويتم الفتى السابعة عشرة من العمر وقت التوثيق"، كما دلت الإحصائيات الأخيرة على انخفاض كبير وملحوظ في تعداد حالات الزواج التي جرى توثيقها لمن هم أقل من خمسة عشرة عاماً سواء من الكويتيين وغير الكويتيين خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ - ٧ أيار/مايو ٢٠١٣ والجدول الآتي يوضح البيانات:

حالات الزواج الموثقة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

عمر الزوجة					
أقل من ١٥		١٥-١٩		المجموع	
ك	غ ك	ك	غ ك	ك	غ ك
٢١	٥	٣٥٠	٤٢	٣٧١	٤٧
٠	١	٥	١٩	٥	١١
عمر الزوج					
١٩-١٥ كويتي					
غير كويتي					

حالات الزواج الموثقة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إلى ٧ أيار/مايو ٢٠١٣

عمر الزوجة						عمر الزوج
أقل من ١٥		١٥-١٩		المجموع		
ك	غ ك	ك	غ ك	ك	غ ك	
٤	١	١٢٩	١٠	١٣٣	١١	١٩-١٥ كويتي
٠	١	٣	٧	٣	٨	غير كويتي

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٨ من قائمة المسائل

٨٦- على الرغم من أن حقوق الرعاية السكنية مقررة للكويتيين فقط إلا أن الدولة تقوم بتوفير مساكن مخفضة التكاليف للحالات الإنسانية من المقيمين بصورة غير قانونية، حيث بلغ عدد المساكن التي يتمتع بها أفراد هذه الفئة (٨٠٠ ٤) وحدة سكنية وبدل السكن بلغت قيمته ما يقارب (٢ ٠٠٠ ٠٠٠) د.ك لمن ليس له سكن، ويتمتع العسكريون العاملون بالجيش والشرطة من المقيمين بصورة غير قانونية بالحقوق التي يقرها قانون التأمينات الاجتماعية.

٨٧- كذلك ألزم قانون العمل رقم (٢٠١٠/٦) بشأن العمل في القطاع الأهلي أصحاب الأعمال بتوفير سكن لعمالهم دون مقابل وفي حالة عدم توفير السكن يمنح لهم بدل سكن مناسب، كما تضمن القرار الوزاري رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٠ مواصفات السكن المناسب للعمال. (مرفق نسخة من القانون)

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٩ من قائمة المسائل

٨٨- تقوم إدارة التغذية والطعام التابعة لوزارة الصحة بدور في هذا المجال من خلال مجموعة من البرامج (البرنامج الوطني لمكافحة الأمراض غير المعدية (NCDs) - البرنامج الوطني لمكافحة السمنة - المدارس المعززة للصحة - برنامج تعزيز الصحة - عيادة الأصحاء - بالتعاون مع وزارة التربية تقديم الوجبة المدرسية - بالتعاون مع وزارة التجارة، إعادة النظر بالمواد التموينية - برنامج تشجيع الرضاعة الطبيعية وتوعية الأمهات عن أساسيات تغذية الفطام - برامج رفع الوعي التغذوي والتي تشمل توعية الهيئة التعليمية والمتعلمين - برنامج ترصد التغذوي والذي بدأ منذ عام ١٩٩٥ بإشراف (WHO/EMRO) ومتابعة منظمة الصحة العالمية، ومركز التحكم بالأمراض غير المعدية في أمريكا (CDC).

٨٩- وجار تطبيق البرنامج حالياً بواسطة إدارة التغذية والإطعام بوزارة الصحة بهدف توفير قاعدة بيانات وطنية عن مدى انتشار الأمراض المتعلقة بسوء التغذية مثل فقر الدم والسكري وأمراض القلب والسمنة وغيرها وتقديم التوصيات اللازمة للتغلب عليها.

٩٠ - وحالياً وزارة الصحة بانتظار التصويت على قانون إنشاء هيئة الغذاء المعروض على مجلس الأمة الحالي بعد الموافقة عليه في المداولة الأولى، وتجدر الإشارة هنا أن هيئة الغذاء تعنى بجميع البرامج التغذوية والوقائية التي تهم الطفل والمجتمع.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٠ من قائمة المسائل

٩١ - يعتبر مركز الكويت للصحة النفسية المختص والمعني في تقديم العلاج النفسي بجانب العلاج الدوائي وذلك وفق المعايير العالمية، ويتم العلاج فيه عن طريق جلسات طبية للعلاج النفسي تتناول الأمور النفسية والاجتماعية والمشاكل الأسرية ومشاكل المرضى، وفي الغالب يكون التركيز العلاجي يتعلق بالأمور المهنية، حيث وضعت برامج تأهيلية نفسية للمرضى الذين يعانون من مشاكل في عملهم. وتعتبر الطاقة السريرية للمستشفى الأكبر بين مستشفيات الكويت وذلك بطاقة سريرية تصل إلى ٨٥٠ سريراً (١٥٠ سريراً لمركز الإدمان و ٧٠٠ سرير للمستشفى)، إضافة إلى التوجه لتوسعة الخدمة النفسية بافتتاح جناح للأطفال بطاقة ٢٠ سرير يشمل رعاية نهارية للأطفال وإقامة في المستشفى إذا استدعت الحالة كما سيتم توفير الخدمات التعليمية والترفيهية للأطفال، وذلك ضمن برنامج العلاج النفسي المكثف، كما يشمل تقديم الرعاية النفسية لأسرهم.

٩٢ - أما بالنسبة لفتح الملفات فيجب فهم ظروف فتحها وهي تشمل:

- (١) تحويل من المحكمة لفحص السلامة العقلية؛
- (٢) تحويل من المحكمة لإيداع من المستشفى للعلاج من الإدمان؛
- (٣) فتح ملفات للصغار تشمل صعوبات النطق وعدم التركيز بالدراسة وغيرها، حيث تم علاجهم بالصغر ولم يعودوا إلى المراجعة مرة أخرى.

٩٣ - كما تم التوجه لافتتاح وحدة الرعاية النهارية للمرضى الذهانيين ومرضى العيادة وليس فقط المرضى المدمنين بحيث يحضر الأهل المريض لقضاء فترة النهار بالوحدة فيضم لمجموعات علاجية وأنشطة تأهيلية مختلفة تساعد على استعادة قدراته ومهاراته واعتماده على نفسه وقد تم افتتاح عيادات نفسية في مختلف مستشفيات الكويت وفي كافة المناطق الصحية.

٩٤ - كما تم البدء ببرنامج الرعاية الصحية الأولية النفسي حيث تم افتتاح عيادات نفسية في مراكز الرعاية الأولية لمتابعة الحالات النفسية المستقرة كخط أول بالعلاج وقد قامت وزارة الصحة بتطوير المشروع بتنظيم برامج لتدريب أطباء العائلة حول كيفية التعامل مع هذه الحالات والحالات المرضية منها وصرف أدوية الطب النفسي في هذه المراكز مما سيكون له الأثر في تغيير نظرة المجتمع لهؤلاء المرضى والتسهيل على المراجعين بإمكانية الحصول على العلاج من المراكز القريبة من سكنهم.

- ٩٥ - أما بالنسبة لكبار السن فإن هناك خطة افتتاح أقسام متخصصة لتقديم الرعاية النفسية لكبار السن بالإضافة إلى وضع برامج للعلاجات النفسية المتعلقة بتنشيط الدماغ.
- ٩٦ - ومن المشاريع المهمة في هذا المجال مشروع «بيوت منتصف الطريق» يقوم التدرج بالمرضى ويؤهلهم للاندماج بالمجتمع حيث يعيش المرضى ويمضون معظم أوقاتهم ببيت أو مكان يديرونه بأنفسهم مع درجة بسيطة من الدعم من الفريق الطبي ويشاركون شؤونهم فيه ويبحثون عن فرص تعليم أو عمل.
- ٩٧ - أما عن حقوق المريض في المستشفى فمن حق المريض تحويل نفسه للحصول على الرعاية أو الاستشارة، ومن حقه اختيار طبيبه، ومن حق الأسرة الاعتراض على الدواء أو اقتراح دواء آخر، كما يتمتع المريض النفسي بالخصوصية، ويستطيع طلب إلغاء ملفه.
- ٩٨ - نذكر أيضاً أن هناك رعاية منزلية يقدمها المستشفى النفسي بالتعاون مع وزارة الشؤون للمرضى كبار السن وتتم معابنتهم بمنزلهم وهي بدعم من إحدى شركات القطاع الخاص حيث يذهب فريق متكامل من الممرضين والأطباء بتخصصات مختلفة للزيارات المنزلية.
- ٩٩ - كما ننوه بأن وزارة الصحة وضعت التعديلات النهائية على قانون الصحة النفسية والذي ينظم العمل في هذا المجال ويوضح حقوق المرضى النفسيين وعمليات الدخول والخروج من المستشفى، بالإضافة لأخذ موافقة المريض على أي إجراء يتم العمل به معه، وفي حالة عدم قبوله بوجوده في المستشفى بتقديم شكوى إلى مجلس متخصص بالصحة النفسية للنظر في موضوعه.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢١ من قائمة المسائل

- ١٠٠ - الإجهاض لا يسمح به عدا في حالة تهديد الحمل لحياة الأم أو في حالات التشوهات الخلقية المهددة لحياة الأم أو التي لا تتوافق وحياة الطفل عند الولادة، كذلك وتتوفر مراكز وعيادات رعاية الأمومة والطفولة وطب العائلة في شتى مناطق الكويت لتقديم النصح والإرشاد والتثقيف حول الصحة الجنسية والإنجابية وهي متاحة للجميع.
- ١٠١ - أما بخصوص ما يقوم الأطباء من وزارة الصحة ومستشفى الولادة وإدارة تعزيز الصحة بإلقاء محاضرات والمشاركة بندوات في مدارس البنات والبنين في سن المراهقة حول كل ما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية.
- ١٠٢ - أما بالنسبة للأمراض المنقولة جنسياً فإنها إن أثبتت في المستشفيات والمراكز الصحية، يعمل بها بلاغ للصحة الوقائية ومستشفى الأمراض السارية والتي من خلالها يقدم العلاج اللازم وتعتبر إدارة الفحص الطبي قبل الزواج جهة حيوية من حيث الإرشاد والتثقيف الصحي قبل إتمام زواج الراشدين، فمن خلالها يتم فحص ومتابعة وعلاج حالات الأمراض المنقولة جنسياً إن وجدت.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٢ من قائمة المسائل

١٠٣ - أتاحَت دولة الكويت فرصة التعليم لكل من يعيش على أرضها، وذلك عن طريق مدارس التعليم الخاص لكل الجاليات، وهي تنقسم إلى مدارس عربية تطبق نظام التعليم في دولة الكويت ومدارس أجنبية تطبق نظام كل دولة مثل: الأمريكي والبريطاني والفرنسي والهندي والإيراني والأرمني والباكستاني والفلبيني، والجدول الآتي يوضح عدد المدارس والطلبة للعام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢:

العربية	الأجنبية	الاحتياجات الخاصة	المجموع
١٦٤	٣٢٣	١٧	٥٠٤
٩٧ ١٧٦	١٢٨ ٢٥٦	١ ٨٧٤	٢٢٧ ٣٠٦
المدارس			
الطلبة (كويتي، غير كويتي)			

١٠٤ - ويبلغ عدد الطلبة غير الكويتيين في تلك المدارس (٩٢١ ٣٢٨) طالباً، وعدد من هم في سن الإلزام (٣٠٢ ١١٥) طالباً، في المرحلة الابتدائية (٥٩٢ ٧٠) طالباً والمتوسطة (٧١٠ ٤٤) طالباً.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٣ من قائمة المسائل

١٠٥ - من أجل توفير التعليم قامت الدولة بإنشاء الصندوق الخيري لتعليم الأطفال المحتاجين وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٨٥٥ لسنة ٢٠٠٣، والذي يكون تحت إشراف: الأمانة العامة للأوقاف، وزارة التربية، الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية، حيث تقوم الحكومة بتقديم الدعم المالي لهذا الصندوق لتحقيق أهدافه التي أنشئ من أجلها.

١٠٦ - هذا ويبلغ إجمالي عدد الطلبة الدارسين للعام الدراسي (٢٠١٣/٢٠١٢) ٢٥٠ ١٤ طالباً وطالبة موزعين كالتالي على المراحل الدراسية المختلفة: المرحلة الابتدائية ٣١٩ ٧ طالباً وطالبة، المرحلة المتوسطة ٤٣٠ ٣ طلاب وطالبات، المرحلة الثانوية ٢٦٢٨ ٢ طالباً وطالبة، حيث تبلغ التكلفة التقديرية المخصصة لتعليم هؤلاء الطلاب خلال هذا العام الدراسي (٤٣٧ ٤) مليون د.ك.

١٠٧ - تم التنسيق بين الجهاز المركزي وجامعة الكويت ووضع الآلية المناسبة لقبولهم لدى كليات الجامعة المختلفة وفقاً للضوابط والشروط المعمول بها لدى كليات الجامعة في الكويت حيث لا يزال مستمراً قبول أبناء الشهداء (مقاعد مفتوحة) وأبناء الكويتيات من فئة المقيمين بصورة غير قانونية مع تعديل نسب قبولهم (حيث أصبحت ٧٠ في المائة بدلاً من ٨٠ في المائة للقسم العلمي و٧٨ في المائة بدلاً من ٨٥ في المائة للقسم الأدبي (١٥٠) مقعداً، مع

إضافة فئات جديدة من أبناء المقيمين بصورة غير قانونية سوف تحظى بفرصة قبولها للدراسة لدى جامعة الكويت:

(أ) المتفوقون بنسبة ٨٠ في المائة للقسم العلمي، و ٨٥ في المائة للقسم الأدبي (١٥ مقعد)؛

(ب) أزواج وزوجات الكويتيين بنسبة ٧٠ في المائة للقسم العلمي، و ٧٥ في المائة للقسم الأدبي (٥ مقاعد)؛

هذا بالإضافة إلى فرصة قبولهم للدراسة في الجامعات الخاصة بعد سداد الرسوم الدراسية واستيفاء الشروط وفقاً للوائح والنظم المعمول بها في هذه الجامعات، هذا وقد تم التنسيق مع الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وتحديد الفئات التي يسمح لها بالالتحاق بكليات الهيئة.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٤ من قائمة المسائل

١٠٨- يحرص المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب على مشاركة الجاليات والأقليات وغير الكويتيين في أنشطة المجلس السنوية المختلفة مثل: مهرجان القرين الثقافي - مهرجان الموسيقى الدولي - مهرجان الصيف الثقافي - مهرجان الكويت المسرحي - الأسابيع الثقافية داخل وخارج الكويت - معارض الفنون التشكيلية - الأمسيات الثقافية الشعرية والندوات والمحاضرات الأدبية، وغيرها من الأنشطة الثقافية والأدبية.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٥ من قائمة المسائل

١٠٩- اهتمت دولة الكويت بالآثار اهتماماً كبيراً، وذلك لحمايتها والحفاظة عليها، حيث صدر مرسوم أميري بالقانون رقم ١٩٦٠/١١ بشأن الآثار، والذي عدلت بعض موادها بالقانون ١٩٩٤/٩، وقد نصت المادة ١ من القانون على "تحافظ الكويت داخل حدودها لأحكام هذا القانون على الآثار القائمة فيها وذلك صيانة لتراثها الثقافي الذي تركته عصور ماضيها المتعاقبة كما تحترم آثار الشعوب العربية والأمم الأخرى خارج حدودها وفقاً لأحكام الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها" كذلك تضمنت بعض المواد عقوبات خاصة بالتراث ففي المادة ٤٣ عقوبات خاصة لكل من يتلف أثراً منقولاً أو مسجلاً بصورة عمدية، وفي المادة ٤٣ عقوبات لكل من مارس التنقيب أو تاجر بالآثار دون حق قانوني، وفي المادة ٤٤ عقوبات لكل من زيف أثراً وكل من شوه موقعاً أو باع وأهدى أثراً مسجلة.

١١٠- كذلك ومن خلال تعاون المجلس مع كل من بلدية الكويت ووزارة الأشغال والجهات المعنية الأخرى تتم عملية التنقيبات الأثرية وحمايتها من التلف، خصوصاً أثناء التخطيط لمشاريع البناء ويتضح ذلك من خلال المشاريع الحديثة في جزيرة فيلكا إذ تقوم

الإدارة بحماية المواقع الأثرية في الجزيرة والمحافظات عليها، كما أن الاطلاع على الآثار متاح للجمهور بدون أية عوائق.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٦ من قائمة المسائل

١١١ - نصت المادة ٣٦ من الدستور على أن "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما"، كذلك نصت المادة ٣٧ على أن "حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون".

١١٢ - كذلك ينظم قانون المطبوعات والنشر رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ عملية الطباعة وكل ما يتعلق بها ففي المادة ٨ يؤكد على عدم خضوع الصحف لأي رقابة مسبقة ولا يتعارض ذلك مع ما نصت عليه المادة ٦ من القانون ذاته من أنه يجب على الطابع قبل أن يتولى طباعة أي مطبوع أن يقدم إخطاراً مكتوباً بذلك إلى الوزارة المختصة وأن يثبت فيها اسمه وعنوانه ورقماً دولياً من مكتبة الكويت الوطنية، وهذا حماية لحقوق المؤلف، كذلك تنص المادة ٧ على جواز إدخال أو تداول أو بيع المطبوعات الواردة من الخارج بعد إجازتها من الوزارة المختصة، بعد التثبت من عدم احتوائها على أية مخالفات تمس كرامة الأشخاص أو حياتهم أو معتقداتهم الدينية أو الحض على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع أياً كانت.

١١٣ - بالإضافة للقانون السابق هناك قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم ٢٠٠٧/٦١ وقد جاءت أحكامه عامة مجردة تطبق على الكافة دون تمييز بل وتحارب التمييز بكل صورة.